



قوانين

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٠)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢

اصدار القانون الاتي :

رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣

قانون

بيع وایجار اموال الدولة

الباب الاول

مبادئ اساسية

المادة -١- اولا- تسري احكام هذا القانون على اموال الدولة ، المنقوله وغير المنقوله عند بيعها او ايجارها ،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ثانيا- يشمل تعبير (اموال الدولة) اموال القطاع العام ايـما وردت في هذا القانون.

المادة -٢- لايجوز بيع او ايجار اموال الدولة ، مالم يقرر الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله اي منهما، بيعها او ايجارها ، عند تحقق المصلحة العامة ، على ان تحدد في القرار انواع واوصاف وكميات الاموال المراد بيعها او ايجارها.



المادة -٣- يجري بيع وایجار اموال الدولة عن طريق المزايدة العلنية وفق الاجراءات المرسومة في هذا القانون ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة -٤- لايجوز لمنتسبي الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة ، او القطاع العام الذين اتخذوا قراراً ببيع او ايجار اموال الجهة التي ينتسبون اليها وكذلك اعضاء لجنتي التقدير والبيع ، شراء او استئجار هذه الاموال بطريق المزايدة العلنية ويسري ذلك على ازواجهم واقاربهم حتى الدرجة الرابعة .

المادة -٥- لا يجوز لغير العراقي شراء مال من اموال الدولة غير المنقوله مع مراعاة احكام قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ (المعدل) .

الباب الثاني

بيع وایجار اموال الدولة غير المنقوله بالمخايدة العلنية

الفصل الاول

لجان التقدير والبيع والايجار

المادة -٦- يجري بيع وایجار اموال الدولة غير المنقوله من قبل لجان تشكل بقرار من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، او من يخوله اي منهما .

المادة -٧- اولا- تشكل لجنة التقدير من (٣) ثلاثة اعضاء من الموظفين من ذوي الخبرة والاختصاص ويكون احدهم موظفا حسابيا لا يقل العنوان الوظيفي لأي منهم عن مدير او رئيس ملاحظين او من له خدمة وظيفية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات .

ثانيا- للجنة الاستعانة بموظف مختص من دائرة التسجيل العقاري .

المادة -٨- تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون ما يأتي : اولا- اجراء الكشف على المال غير المنقول لتحديد رقمه وموقعه وجنسه ونوعه وحدوده واصافه ، ومشتملاته ومساحته _ وثبتت مائشة عليه من محدثات او مزارع او غرس فيه .



ثانياً - تقدير قيمة المال غير المنقول او بدل ايجاره و تسترشد اللجنة بالقيمة المقدرة له من دائرة التسجيل العقاري وباقيات العقارات المجاورة او المماثلة او بدلات بيعها او ايجارها السنوي الحقيقي او المقدر لاغراض الضريبة ، ولها الاستعانة بمن ترى من الخبراء وتتخذ قرارها بالاتفاق او بالأكثرية.

ثالثاً - تنظم اللجنة محضراً يتضمن المعلومات المنصوص عليها في البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة يوقع من اعضاء اللجنة وموظفي التسجيل العقاري والخبراء ان وجدوا ، ولا يعد هذا التقدير قطعياً الا بتصديقه من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، او من يخوله أي منها .

المادة ٩ - تشكل لجنة البيع والإيجار من (٣) ثلاثة موظفين من ذوي الخبرة لا يقل العنوان الوظيفي لأي منهم عن مدير او رئيس ملاحظين او من له خدمة وظيفية لاتقل عن (١٠) عشر سنوات تتولى اجراءات بيع الاموال غير المنقوله او ايجارها وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة ١٠ - لايجوز الجمع بين عضوية لجنة (التقدير) المشكلة بموجب المادة (٧ / اولا) وللجنة (البيع والإيجار) المشكلة بموجب المادة (٩) من هذا القانون .

المادة ١١ - اولاً - يمنح اعضاء لجنتي تقدير وبيع وايجار اموال الدولة غير المنقوله التي يجري تقديرها او بيعها او تأجيرها اجوراً مقدارها (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار لكل منهم و (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار لكل من الموظفين المرافقين لهم عن كل عقار تقوم اللجنة بتقاديره او بيعه او ايجاره ولمجلس الوزراء تعديل تلك الاجور كلما كان ذلك ضرورياً.

ثانياً - لايجوز ان يزيد مجموع الاجور المنوحة لكل عضو من اعضاء اللجان المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة على (٣٠٠٠٠) ثلاثة الف دينار شهرياً و (١٥٠٠٠) مئة وخمسين الف دينار شهرياً لكل مرافق .



ثالثاً- تستوفى الاجور المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة من المشتري او المستأجر الذي ترسو عليه المزايدة العلنية .

رابعاً- تسرى احكام هذه المادة على لجان تقدير وبيع وايجار الاموال غير المنقوله المشكلة في دواوين الاوقاف وعلى الموظفين المرافقين لهذه اللجان .

الفصل الثاني

اجراءات بيع وايجار الاموال غير المنقوله

المادة ١٢ - تكون اجراءات بيع وايجار الاموال غير المنقوله وفقاً لما يأتي :

أولاً- تنظم لجنة بيع الاموال غير المنقوله وايجارها قائمة مزايدة في ضوء اوصاف العقار المثبتة من لجنة التقدير.

ثانياً- اذا تعددت الاموال غير المنقوله المراد بيعها او ايجارها فتنظم قائمة مزايدة لكل منها.

ثالثاً- أ- يعلن عن بيع المال غير المنقول او ايجاره بالمزايدة العلنية في صحيفة يومية تصدر في بغداد، وتعلق نسخة من الاعلان في الدائرة التي تقوم ببيعه او ايجاره وآخرى على مدخله، وللجنة ان تقرر نشر الاعلان واذاعته بوسائل الاعلان الاخرى اذا رأت ان المصلحة العامة تدعوا الى ذلك.

ب- يستثنى من الاعلان في الصحف المال غير المنقول الذي يقل البدل المقدر لايجاره عن (٥٠٠٠٠) خمسمائه الف دينار.

رابعاً- يتضمن الاعلان جميع اوصاف المال غير المنقول المثبتة في المحضر المنظم من لجنة التقدير ويوم المزايدة و ساعتها وتاريخها وشروط الاشتراك فيها والمكان الذي تجري المزايدة فيه ومقدار التأمينات الواجب ايداعها .

ب- يجري بيع المال غير المنقول او ايجاره حسب تسلسله الوارد في الاعلان .



خامساً - تعد قائمة المزايدة مفتوحة لمدة (٣٠) ثلاثة يوماً تبدأ من اليوم التالي لنشر الاعلان، وعلى الراغبين بالشراء او الايجار من لهم حق التملك او الايجار مراجعة الدائرة المختصة لابداء رغبتهم بالشراء او الايجار على ان يودع كل منهم قبل الاشتراك في المزايدة تأمينات لا تقل عن (٢٠٪) عشرين من المئة من القيمة المقدرة في حالة البيع او من بدل الايجار ل كامل مدة في حالة الايجار .

سادساً - لاتجري مزايدة البيع او الايجار الا ضمن الوحدة الادارية التي يقع فيها المال غير المنقول وللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله اي منهما ان يقرر عند الضرورة اجراء المزايدة في مركز المحافظة التي يقع فيها المال غير المنقول .

سابعاً - ينادي في اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في البند (خامساً) من هذه المادة في الزمان والمكان المحددين للبيع او الايجار للاشتراك في المزايدة على ان يتضمن النداء وصفاً كاملاً للمال غير المنقول المراد بيعه او ايجاره .

ثامناً - تجري المزايدة علناً ولاتفتح بأقل من (٧٠٪) سبعين من المئة من القيمة المقدرة ثم تقرر لجنة البيع او الايجار الاحالة على المزايد الاخير ، ويعد العرض الذي لايزاد عليه خلال (٥) خمس دقائق نهاية للمزايدة.

تاسعاً - أ - يجوز الضم على بدل المزايدة الاخير خلال (٥) خمسة ايام من تاريخ الاحالة على ان لا يقل عن (١٥٪) خمس عشرة من المئة من البدل الاخير الذي وصلت اليه المزايدة، وعندئذ يعلن عن فتح مزايدة جديدة لمدة (٧) سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لنشر الاعلان في الصحيفة، ثم تجري بعدها الاحالة ولا يجوز الضم على بدل المزايدة الاخير .

ب - لا يقبل طلب الضم على المزايدة مالم تستوفى التأمينات القانونية وفق النسب المحددة من البدل الذي عرضه طالب الضم .



- المادة—١٣— اولاً— اذا لم يبلغ بدل بيع المال غير المنقول او ايجاره نتيجة المزايدة العلنية القيمة المقدرة له من لجنة التقدير تمدد المزايدة لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لنشر الاعلان في الصحفة او تاريخ صدوره في حالة عدم خضوعه للنشر .
- ثانياً— أ— اذا لم يبلغ بدل بيع المال غير المنقول او ايجاره نتيجة المزايدة الثانية (%)٨٠ (٨٠٪) ثمانين من المئة من القيمة المقدرة له يعاد تقديره من لجنة تقدير اخرى تشكل وفق احكام المادة (٧) من هذا القانون ويعلن عن اجراء مزايدة جديدة.
- ب— عند عدم بلوغ بدل البيع او بدل الايجار (%)٨٠ (٨٠٪) ثمانين من المئة من القيمة المقدرة ثانية يعرض الامر على الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة للوقوف على الاسباب ومعالجتها .
- المادة—٤— لا تعد الاحالة عند البيع او الايجار قطعية الا بتصديق الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله اي منها.

المادة—١٥— اولاً— مع مراعاة احكام المادة (١١) من هذا القانون يجري الاعلان عن بيع الدور او الشقق او الاراضي السكنية العائدة الى الدولة بما فيها اموال الدولة العائدة لدواوين الاوقاف الى منتسبي الدولة او القطاع العام المتزوجين الذين لا يملكون هم او ازواجهم او اولادهم القاصرون داراً او شقة او ارضاً سكنية على وجه الاستقلال ولم يكونوا قد حصلوا على وحدة سكنية او قطعة ارض سكنية من الدولة او الجمعيات التعاونية، ويجري البيع بين منتسبي الوزارة الواحدة مع اعطاء الاسبقية لمنتسبي الدائرة التي تعود الدور او الشقق او الاراضي السكنية لها اولاً ، فإذا لم يتقدم احد من منتسبي الوزارة او الدائرة المعنية او بقي قسم منها فتعلن مجدداً للبيع الى منتسبي الدولة عامة ويشار في الاعلان انه في حالة عدم حصول راغب في



الشراء منهم أو بقي قسم منها فتعلن مجدداً للبيع إلى المواطنين كافة
ممن تتوافر فيهم شروط التملك .

ب - تسري أحكام الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذه المادة على
الموظفين الذين شغلو وحدات سكنية تعود إلى دوائر معينة ثم نقلوا
إلى دوائر أخرى ضمن الوزارة ذاتها بناء على متطلبات العمل
ماداموا شاغلين لتلك الدور .

ثانياً - للموظف المتقاعد الاشتراك في المزايدة المخصصة لعموم منتسبي
الدولة لبيع العقارات السكنية المعينة في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من
هذه المادة في حالة توافر شروطها فيه ، اما اذا كان شاغلاً للعقار فعلاً
بشكل اصولي وقت بيع العقار فيعامل معاملة منتسبي الدائرة التي يعود
اليها العقار بالنسبة للاشتراك في مزايدة علنية اذا كان منتسباً لها قبل
احالته إلى التقاعد مباشرة على ان يتبعه تحريرياً باخلاء العقار خلال مدة
(٦) ستة اشهر من تاريخ اكتساب قرار احالة المزايدة بعهدة غيره الدرجة
القطعية وبخلافه تجري تخلية العقار جبراً من مديرية التنفيذ المختصة
دون أي امهال اخر.

ثالثاً - يستثنى من حكم البند (أولاً) من هذه المادة الحصص المشاعبة في
العقارات السكنية غير القابلة للافراز حيث يعلن عن بيعها للمواطنين
كافة .

المادة ١٦ - للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي
منهما صلاحية الإعلان على إنشاء حقوق المساطحة على الأموال غير
المنقوله لأغراض الأنشطة التجارية والصناعية والاستثمارية بطريق المزايدة
العلنية وبذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون
وعلى الوجه الآتي:-

- أ - أن لا تتجاوز مدة المساطحة (خمس وعشرون) سنة غير قابلة
للتجديد تؤول بعدها المشيدات إلى الجهة المالكة دون بدل .



- بـ- يتم استيفاء بدل المساطحة سنويًا على ان تتم مراجعة البدل كل خمس سنوات من تاريخ ابرام عقد المساطحة.
- جـ- يلتزم المساطح بإقامة المشيدات خلال المدة المحددة في عقد المساطحة والمقترنة بموافقة الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مع تقديم مبلغ ضمان للتشييد يعادل بدل المساطحة ل تلك المدة وفي حالة عدم التشييد خلالها يصدر مبلغ الضمانة ويعتبر عقد المساطحة لاغيا ويؤول ما هو قائم من مشيدات إلى الجهة المالكة دون مقابل .
- دـ- إذا تأخر المساطح عن تسديد البدل السنوي في موعده فللوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة تأجيل استيفاء هذا البدل مدة مناسبة من تاريخ استحقاقه وفي هذه الحالة يحمل المساطح غرامة بما يعادل سعر الفائدة المصرفية بالنسبة للبدل المستحق وإذا تكرر ذلك فللوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة إلغاء عقد المساطحة وإيلولة المشيدات القائمة إلى الجهة المالكة دون بدل.

الفصل الثالث

تسديد البدل

الفرع الأول

تسديد بدل بيع المال غير المنقول

- المادة ١٧- اولاً- يلزم المشتري بدفع بدل بيع المال غير المنقول دفعه واحدة خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ الاحالة القطعية .
- ثانياً- للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله أي منهما الموافقة على دفع بدل البيع مقطعاً وفقاً لما يأتي :
- أـ- نصف بدل المبيع، وكامل المصارييف خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ الاحالة القطعية .



ب - بقية بدل البيع باقساط لاتتجاوز (٥) خمسة اقساط، ولا يمتد اجل اخر قسط الى اكثر من (٣) ثلاث سنوات من التاريخ المحدد في الفقرة (أ) من هذا البند .

ثالثاً- تسرى الاحكام الآتية عند بيع العقارات السكنية العائدة للدولة او القطاع العام الى منتبها عند تسديد بدل البيع :

أ- تكون نسبة التأمينات (٥٪) خمسة من المئة من القيمة التقديرية للوحدة او قطعة الارض السكنية .

ب - تستوفى نسبة (٥٪) خمسة من المئة من بدل المبيع كمقدمة ويسدد الباقي باقساط سنوية متساوية لمدة (٢٠) سنة من تاريخ البيع .

رابعاً- رئيس مجلس الوزراء او من يخوله اعادة جدولة الاقساط المستحقة على المشاريع الصناعية والزراعية المباعة وفق احكام هذا القانون بما يؤمن زيادة مدة التقسيط اذا تأيد بناء على توصية من لجنة مختصة تشكل بأمر من رئيس مجلس الوزراء او من يخوله وجود مبررات او ظروف تستدعي ذلك وبالفائدة التأثيرية التي تستوفيها المصارف الحكومية حسب طبيعة العقار المباع .

المادة - ١٨ - اولاً- اذا تأخر المشتري في تسديد احد الاقساط في موعده فللوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة تأجيل استيفاء هذا القسط بناء على طلب المشتري مدة مناسبة من تاريخ استحقاقه ، وفي هذه الحالة يحمل الفائدة التأثيرية التي تستوفيها المصارف الحكومية حسب طبيعة استعمال العقار بالنسبة للقسط المستحق .

ثانياً- اذا تكرر تأخير التسديد فللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله أي منهما ان يقرر اما قبول تسديد القسط او الاقساط المتأخرة مع تحمیل القسط او الاقساط المتأخرة الفائدة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة متى وجد ضرورة تستدعي ذلك او الغاء التقسيط واستيفاء ماتبقى دفعه واحدة .



ثالثاً - اذا تعذر استيفاء الاقساط المتأخرة فيباع العقار نقداً وفق احكام هذا القانون وتستوفى الاقساط الباقيه من ثمنه اذا لم يكن مسجلاً باسم المشتري في دائرة التسجيل العقاري المختصة، اما اذا كان العقار مسجلاً باسم المشتري فيباع وفق احكام قانون التسجيل العقاري باعتباره محوزاً لقاء ماتبقى من بدل مبيعه وتعد اشارة الحجز بحكم الرهن التأميني.

المادة ١٩ - يسجل العقار المببع في دائرة التسجيل العقاري باسم المشتري ويسلم اليه بعد الاحالة القطعية وتسديد البدل والمصاريف كاملة، او الجزء الملزم بتسديده مع كامل المصاريف بعد الموافقة على التقسيط وينظم دفع بقية البدل وفق احكام هذا القانون، وتوضع اشارة الحجز على العقار في دائرة التسجيل العقاري المختصة وتعد هذه الاشارة بحكم الرهن التأميني .

الفرع الثاني

تسديد بدل ايجار المال غير المنقول

المادة ٢٠ - اولاً - يلزم المستأجر بدفع بدل الايجار مع المصاريف كاملة خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ الاحالة القطعية، اذا كان عقد الايجار لازيد مدته على السنة وللوزير المختص او الرئيس الاعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله اي منهما الموافقة على تسديد بدل الايجار مقسطاً على النحو الاتي :

أ - ثلث بدل الايجار السنوي خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ الاحالة القطعية.

ب - بقية بدل الايجار السنوي باقساط لازيد على (٤) اربعة اقساط لايمتد اجل اخر قسط منها الى اكثرب من (٩) تسعة اشهر من تاريخ بدء مدة عقد الايجار .

ثانياً - اذا كانت مدة عقد الايجار تزيد على السنة يلزم المستأجر بدفع البدل كاملاً مع المصاريف كافة خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ الاحالة



القطعية، وللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله أي منهما الموافقة على تسديد بدل الايجار مقتضاً على النحو الآتي :

أـ ثلث كامل بدل الايجار خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ الاحالة القطعية.

بـ - بقية البدل باقساط لايزيد عددها على ضعف سنوات الايجار على ان يدفع القسط الاخير قبل انتهاء مدة الايجار بـ (٦) ستة اشهر في الاقل.

المادة ٢١ - اذا تأخر المستأجر عن تسديد احد الاقساط في موعده يحمل القسط المتأخر غرامة بما يعادل سعر الفائدة التأخيرية التي تستوفيها المصارف الحكومية حسب طبيعة استعمال العقار و اذا تكرر ذلك فللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله أي منهما بعد انذار المستأجر، الغاء التقسيط واستيفاء ماتبقى من بدل الايجار والغرامة بما يعادل سعر الفائدة المستحقة دفعه واحدة وفق قانون تحصيل الديون الحكومية.

المادة ٢٢ - لا يسلم المأجور الى المستأجر قبل تسديده بدل الايجار وفق احكام المادة (١٩) من هذا القانون.

الفصل الرابع

نكر المشتري او المستأجر

المادة ٢٣ - اولاًـ اذا نكل المحل عليه عن دفع بدل المبيع والمصاريف في حالة البيع وبدل الايجار والمصاريف في حالة الايجار، فيعرض المال غير المنقول على المزيد الاخير الذي كف يده قبل الناكلي بالبدل الذي كان قد عرضه، فإذا وافق على اخذه ودفع التأمينات القانونية وفق النسب المحددة من البدل الذي عرضه، يضمن الناكلي بقرار من لجنة البيع او الايجار، الفرق



بين البدلين من تأميناته، فإن لم تكف فمن امواله الاخرى، ويستوفى ذلك وفق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية.

ثانياً - اذا رفض المزايدين قبل الناكل اخذ المال غير المنقول بالبدل الذي كان قد عرضه، فتجري المزايدة مجدداً لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لنشر الاعلان في الصحيفة ويضمن الناكل بقرار من لجنة البيع و الایجار الفرق بين البدلين ومصاريف اعادة المزايدة ويستوفى ذلك من تأميناته فإن لم تكف فمن امواله الاخرى وفق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية.

ثالثاً - اذا لم يحصل راغب لشراء المال غير المنقول في حالة البيع او مستأجر في حالة الایجار فتعد التأمينات التي دفعها الناكل ايراداً الى الجهة مالكة المال غير المنقول فان كانت اقل من مصاريف المزايدتين يضمن الناكل الفرق بينهما ويستحصل من امواله وفق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية.

رابعاً - لا يسمح للناكل الاشتراك في المزايدة التي تسبب نكوله في اعادتها.

المادة - ٤ - تحدد اجر المنداداة لعمليتي بيع وایجار اموال الدولة بتعليمات يصدرها وزير المالية .

الباب الثالث

بيع وایجار اموال الدولة غير المنقولة بدون مزايدة علنية

الفصل الاول

بيع الاموال غير المنقولة

المادة - ٥ - اولاً - يجوز بيع الاموال غير المنقولة بدون مزايدة علنية بقرار من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ببدل مناسب تقدره لجنة التقدير ويوافق عليه الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة



الى دوائر الدولة والقطاع العام في حالة استخدام العقار للاغراض الرسمية
للدائرة .

ثانياً - اذا كان بيع العقارات السكنية الى دوائر الدولة والقطاع العام لغرض
بيعها الى منتسبيها وفق القوانين النافذة فيكون البيع بالبدل الحقيقي الذي
تقدره لجنة التقدير ويوافق عليه الوزير المختص او رئيس الجهة غير
المترتبة بوزارة .

ثالثاً - للبلدية المختصة بعد موافقة وزير البلديات والأشغال العامة ولامانة
بغداد بيع الاراضي المخصصة للسكن ببدل حقيقي بناءً على تقدير لجنة
مختصة وبدون مزايدة علنية الى العراقيين الذين لا يملكون هم او
ازواجهم او اولادهم القاصرون دارا او شقة او ارضا سكنية على وجه
الاستقلال ولم يكونوا قد حصلوا على وحدة سكنية او قطعة ارض سكنية
من الدولة او الجمعيات التعاونية للسكن .

رابعاً - للوزير المختص او رئيس الجهة غير المترتبة بوزارة بيع فضلات
الطرق والفضلات الناجمة عن أي مصدر اخر ذات المساحات التي تقل
عن الحدود المبينة في نظام الطرق والابنية لصاحب العقار الملائق لهذه
الفضلات ببدل حقيقي وبدون مزايدة علنية .

خامساً - على الجهة المستفيدة من احكام البند (اولاً) و(ثانياً) و(رابعاً) من
هذه المادة تسديد بدل البيع خلال مدة لا تزيد على (٩٠) يوما من تاريخ
المصادقة على التقدير وبخلافه يعد البيع لاغياً .

الفصل الثاني

ايجار الاموال غير المنقوله

المادة - ٢٦ - اولاً - يجوز ايجار الاموال غير المنقوله بالبدل الحقيقي وبدون مزايدة علنية
بقرار من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المترتبة بوزارة او من
يخوله أي منهما الى الجهات الآتية :



أ— منتبسي دوائر الدولة والقطاع العام بالنسبة للوحدات السكنية المملوكة للدولة.

ب— دوائر الدولة والقطاع العام والنقابات والاتحادات والمنظمات والجمعيات لغرض استغلال المال غير المنقول المؤجر دائرة او مقر اعمالها او لاغراضها المنصوص عليها في القوانين.

ج— مستأجرى حوانىت الجيش الواقعة في الثكنات والمستودعات والمدارس والمستشفيات العسكرية وغيرها ومستأجرى الحوانىت في دوائر الدولة والقطاع العام التي لها ظروف خاصة تستوجب مراعاة الدقة في اختيار المستأجر.

د— أصحاب الاملاك المجاورة للشواطئ المملوكة للدولة اذا كانت الشواطئ المراد استئجارها متصلة بها وليس لها طريق للمرور الا عبر هذه الاملاك.

ه— مستأجرى العقارات المخصصة لانتاج الخبز والصمون بعد انتهاء مدة عقد الایجار الاول .

و— مستأجرى الاراضي لمالكي الحقول والمعامل والمحطات المشيدة عليها .

ز— شركات القطاع الخاص المتخصصة بمنظومات الاتصالات الحائزة على الاجازة الاصولية والمتعاقدة مع الجهات المختصة لغرض اقامة ابراج مشروع الهاتف النقال وقاعات لمشروع الهاتف اللاسلكي وقاعات استخدام محطات الـ (VSAT) التي ترتبط بالبدالات .

ثانياً— أ— يخول وزير التجارة صلاحية ايجار الاراضي المقامة عليها الافران والمطاحن والكراجات وورش التصليح العائدة لهذه المرافق الى الاشخاص الذين ترسو عليهم مزايدة بيع تلك المرافق .

ب— يتم ايجار الاراضي استثناءً من اجراءات المزايدة ويحدد بدل الایجار مقدماً من لجنة التقدير المشكلة بموجب المادة (٧) من هذا القانون .



ثالثاً - لوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله اي منهما، بناء على طلب المستأجر، تمديد مدة عقد ايجار العقارات غير السكنية، اذا كانت مدة الايجار الاصلية لا تزيد على (١٠) عشر سنوات ويشترط ان لا تزيد مدة العقد الاصلية ومدة التمديد على (١٠) عشر سنوات.

ب - على المستأجر تقديم طلب تحريري عند رغبته في التمديد قبل مدة لاتقل عن (٣) ثلاثة اشهر من انتهاء مدة عقد الايجار الاولي وبخلافه يسقط حقه في طلب التمديد.

ج - عند الموافقة على طلب التمديد تفرض زيادة على بدل الايجار المسمى في العقد بنسبة (%) ١٠ عشرة من المئة من ايجار السنة السابقة للتمديد عن كل سنة من سنوات التمديد وفق متواillة عدديه.

المادة - ٢٧ - لوزير المالية بناء على طلب وزارة الخارجية وبموافقة رئيس الوزراء، اجارة الاراضي المملوكة للدولة الى الدول الاجنبية لانشاء مقرات لممثلياتها السياسية او القنصلية او لغرض انشاء دور سكن عليها او مكاتب لملحقياتها وذلك لمدة لاتزيد على مدة الايجار المسموح بها في بلد الطرف الاخر ببدل تقدر لجنة خاصة يشكلها وزير المالية او بدون بدل بشرط المقابلة بالمثل .

المادة - ٢٨ - تحدد بدلات ايجار الاموال غير المنقوله، من لجان التقدير، ولا تتعذر هذه البدلات قطعية الا بتصديق الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله اي منهما مالم يوجد نص قانوني يقضى بخلاف ذلك.



الباب الرابع

بيع وايجار اموال الدولة المنقوله بالمزايدة العلنية

الفصل الاول

بيع الاموال المنقوله

المادة -٢٩- او لا- تقدر قيمة المال المراد بيعه من لجنة التقدير المشكلة وفق احكام المادة (٧) من هذا القانون باستثناء ممثل دائرة التسجيل العقاري، وتتبع في تقدير قيمته الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون ، مع مراعاة طبيعة المال المنقول .

ثانيا- تنظم اللجنة محضراً يتضمن اوصاف المال المنقول وقيمه المقدرة يوقع من اعضاء لجنة التقدير والخبراء ان وجدوا ، ولا يعد هذا التقدير قطعياً الا بتصديقه من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله اي منها .

المادة -٣٠- تتولى لجنة البيع والاجار المشكلة وفق احكام المادة (٩) من هذا القانون بيع المال المنقول وفق الاجراءات الآتية :

او لا- تنظم قائمة مزايدة في ضوء اوصاف المال المراد بيعه المثبتة في محضر لجنة التقدير، وتعلن عن وضع المال في المزايدة العلنية لمدة لا تقل عن (٧) سبعة ايام ولا تزيد على (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي لنشر الاعلان في صحيفة يومية تصدر في بغداد وتعلق نسخة من الاعلان في الدائرة التي تتولى بيعها، وآخر في المحل المخصص للبيع وللجنة ان تقرر نشر الاعلان بوسائل الاعلان الاخرى اذا رأت ان المصلحة العامة تستوجب ذلك.

ثانيا- يجب ان يتضمن الاعلان جميع اوصاف المال المراد بيعه وي يوم و تاريخ المزايدة و ساعتها وشروط الاشتراك فيها ومقدار التامينات الواجب ايداعها والمكان الذي تجري فيه .



ثالثاً- تعد قائمة المزايدة مفتوحة من اليوم التالي لنشر الاعلان وعلى الراغبين في الاشتراك فيها مراجعة الدائرة المختصة لابداء رغبتهم بالشراء على ان يودع كل منهم تأمينات لا تقل عن (٢٠٪) عشرين من المئة من القيمة المقدرة للمال قبل الاشتراك في المزايدة .

رابعاً- ينادى في اليوم المعيين للبيع في الزمان والمكان المحددين ، للاشتراك في المزايدة وبالقيمة المقدرة على ان يتضمن النداء وصفاً كاملاً للاموال المراد بيعها.

خامساً- تجري المزايدة علناً، ثم تقرر لجنة البيع الاحالة الى المزايدة الاخير، ويعد العرض الذي لايزاد عليه بعد مضي (٥) خمس دقائق نهاية للمزايدة .

سادساً- يجوز الضم على بدل المزايدة الاخير خلال (٥) خمسة ايام من تاريخ الاحالة على ان لا تقل عن (١٥٪) خمس عشرة من المئة من البدل الاخير ولا يعد طلب الضم مقبولاً ما لم يدفع طالب الضم التأمينات القانونية بنسبة (٢٠٪) عشرين من المئة من البدل الذي عرضه ، وعندئذ يعلن عن فتح مزايدة جديدة لمدة (٧) سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لنشر الاعلان ثم تجري بعدها الاحالة ولا يجوز الضم على بدل المزايدة الاخير .

المادة - ٣١ - اولاً- اذا لم يبلغ بدل بيع المال بنتيجة المزايدة العلنية القيمة المقدرة له من لجنة التقدير، تمدد المزايدة لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لنشر الاعلان .

ثانياً- يباع المال في المزايدة الثانية بالسعر الذي ترسو عليه اذا لم يكن من الاموال التي يمكن الافادة منها في الصناعات التحويلية .

ثالثاً- اذا رأت لجنة البيع ان السعر الذي رست عليه المزايدة الثانية لا يحقق المصلحة العامة تمدد المزايدة لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً اخرى تبدأ من اليوم التالي لنشر الاعلان ، وتباع الاموال في المزايدة الثالثة بالسعر الذي ترسو عليه .



المادة ٣٢ - لاتعد الاحالة قطعية الا بتصديق الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله أي منها .

المادة ٣٣ - اولاً - اذا نكل المزايد الاخير الذي رست عليه المزايدة عن دفع بدل المبيع وكامل المصاري ف خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ الاحالة القطعية ، فيعرض المال المبيع على المزايد الاخير الذي كف يده قبل الناكل بالبدل الذي كان قد عرضه ، فإذا وافق على اخذه ودفع التأمينات القانونية بنسبة (%) عشرين من المئة من البدل ، يضمن الناكل بقرار من لجنة البيع والايجار الفرق بين البدينين ويستوفى من تأميناته فان لم تكفل امواله الاخرى وفق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية.

ثانياً - اذا رفض المزايد قبل الناكل اخذ المال المبيع بالبدل الذي كان قد عرضه فتجري المزايدة مجدداً لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لنشر الاعلان ويضمن الناكل بقرار من لجنة البيع والايجار الفرق بين البدينين ومصاريف المزايدة التي نكل عنها ، ويستوفى ذلك من تأميناته فان لم تكفل امواله الاخرى وفق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية.

ثالثاً - اذا لم يحصل راغب لشراء المال المنقول فتعود التأمينات التي دفعها الناكل ايراداً الى الجهة مالكة المال فأن كانت اقل من مصاريف المزايدين يضمن الناكل الفرق ويستوفى من امواله وفق قانون تحصيل الديون الحكومية.

المادة ٣٤ - يجوز بيع اموال الدولة المنقوله بدون النشر في الصحفة او بدون مزايدة علنية وبالقيمة التقديرية بقرار من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله أي منها في احدى الحالات الآتية :

اولاً - الى دوائر الدولة والقطاع العام .

ثانياً - اذا كانت الاموال المراد بيعها سريعة التلف او متناقصة القيمة .



ثالثاً - اذا كان مجموع القيمة المقررة للاموال المراد بيعها لايزيد على (٥٠٠٠٠) خمسة الف دينار .

رابعاً - اذا كانت مصاريف حفظ وصيانة الاموال المراد بيعها باهضة بالنسبة لقيمتها .

المادة ٣٥ - تتولى لجنة التقدير وللجنة البيع والايجار المشكلتان وفق احكام المادتين (٧) و (٩) من هذا القانون باستثناء ممثل دائرة التسجيل العقاري تقدير قيمة المال المنقول وبيعه بدون زيادة علنية ، ولا يعد قرار التقدير او قرار البيع قطعياً الا بتصديقهما من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله أي منهما .

المادة ٣٦ - اولاً - يجري تسليم المال المباع بعد دفع بدل البيع والمصاريف ويعد البيع قطعياً ، ويلزم المشتري بنقله خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة القطعية .

ثانياً - للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله أي منهما امهال المشتري مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما لنقل المال اذا وجد ضرورة لذلك او عذراً مشروعًا ويتحمل المشتري اجرور الخزن عن فترة الاموال .

ثالثاً - في حالة عدم نقل المال المنقول بعد انتهاء المدة المحددة او مدة الاموال فستوفى منه اجرور خزن بنسبة (١ / ٢%) نصف من المئة من بدل البيع عن كل يوم تأخير ولمدة (٣٠) ثلاثين يوما فان انتهت هذه المدة ولم يقم المشتري بنقل المال جاز للدائرة الاعلان عن بيعه ثانية وفق احكام هذا القانون .

رابعاً - في حالة كون بدل المباع في المزايدة الثانية اقل من البدل الذي دفعه المشتري الاول فيضمن الفرق بين البدلين واجور الخزن المتحقق ، ويستوفى من المبلغ الذي كان قد دفعه فأن لم يكف فمن امواله الاخرى وفق قانون تحصيل الديون الحكومية .



الفصل الثاني

ايجار اموال المنقوله

المادة—٣٧— يجوز ايجار اموال الدولة المنقوله عند الضرورة بقرار من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله اي منهما وفق احكام هذا القانون، وله تأجيرها بدون اعلان وبدون مزايدة علنية الى دوائر الدولة والقطاع العام .

المادة—٣٨— تحدد بدلات ايجار الاموال المنقوله من لجان التقدير ولا تعد هذه البدلات قطعية الا بتصديق الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله اي منهما مالم يوجد نص يقضى بخلاف ذلك .

الباب الخامس

احكام ختامية

المادة—٣٩— اذا انتهت المدد المحددة بموجب هذا القانون في يوم عطلة رسمية فتمدد الى اليوم الذي يليه من ا أيام العمل الرسمي .

المادة—٤٠— لمجلس الوزراء ان يقرر عند الضرورة بيع اموال الدولة المنقوله وغير المنقوله او ايجارها استثناءً من الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة—٤١— تستثنى المشاريع الخاضعة لاحكام قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل او اي قانون يحل محله من احكام هذا القانون.

المادة—٤٢— اولاً— يلغى قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون لحين اصدار مايحل محلها او يلغيها .

ثانياً— تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) الآتية :

أ— رقم (٤٠٠) في ٦/٦/١٩٨٧ .



ب - رقم (٥٢٢) في ١٩٨٧/٧/٢١ .

ج - رقم (٨٣٢) في ١٩٨٧/١٠/٢٨ .

د - رقم (٥٥٧) في ١٩٨٨/٥/٢٥ .

ه - رقم (٦٨١) في ١٩٨٨/٨/٢ .

و - رقم (٦٢) في ١٩٩٠/٢/٤ .

ز - رقم (٩٣) في ١٩٩٤/٧/٢٣ .

ح - رقم (١٦٣) في ١٩٩٨/١٠/٧ .

المادة - ٤ - وزير المالية إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة - ٤ - ينفذ هذا القانون بعد مضي (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ع. جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي

الاسباب الموجبة

لتأمين مواكبة النصوص القانونية التي تحكم بيع وايجار اموال الدولة والقطاع العام المنقوله وغير المنقوله للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي طرأت بعد نفاذ قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ ولمعالجة ما افرزته التطبيقات العملية لنصوص هذا القانون من نواحي الخلل والنقص والقصور ، ولتنظيم اجراءات البيع والاجار لهذه الاموال وتوخي الدقة في صياغة احكامها ولاعادة تنظيم الاحكام المتعلقة ببيع الوحدات السكنية لمنتسبي الدولة والمتقاعدين منهم بما يضمن حقوقهم ويحافظ عليها ، وللحد من ظاهرة الاستغلال التي تواكب اجراءات ايجار المحلات التجارية العائدة للدولة سنويًا، ووضع ضوابط وقيود تنظم ايجارها بما يضمن مصلحة الخزينة العامة وحقوق المستأجرين ويوازن بينها ، شرع هذا القانون.